

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لمصرف عجمان ش.م.ع

يتشرف مجلس إدارة مصرف عجمان بدعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء الموافق: 2016/4/13، في فندق عجمان كمبينسكي وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في: 2015/12/31، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في: 2015/12/31، والمصادقة عليه.
- 3- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية، والمصادقة عليه.
- 4- مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في: 2015/12/31، والمصادقة عليها.
- 5- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- 6- النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أسهم منحة بنسبة 7% من رأسمال المصرف والمصادقة عليه.
- 7- النظر في الموافقة على مقترح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- 8- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
- 9- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
- 10- تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2016 وتحديد أتعابهم.

البند التي تحتاج إلى قرار خاص:

- 11- النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن زيادة رأس المال المصرح به ليصبح (2,100,000,000 درهم) و زيادة رأس المال المدفوع من (1,050,000,000 درهم) ليصبح (1,550,000,000 درهم)، على أن تكون علاوة الإصدار بواقع 70 فلس عن كل سهم.
- 12- النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف ليتماشى مع أحكام قانون الشركات التجارية الجديد رقم 2015/2 ومقتضيات القرارات الخاصة، شريطة الحصول على موافقة السلطة المختصة.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق: 2016/4/12 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة" هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق: 2016/4/24.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للمصرف وتعديلات النظام الأساسي المقترحة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي والموقع الإلكتروني للمصرف.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2016/4/20، في نفس المكان والزمان.
7. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق دبي المالي للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق سوق دبي المالي.
8. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية.

والله ولي التوفيق،،،